

ثبت ملكه لتلك الضيعة لمولوا الشهادة به وكذا المقصود
ليس اثبات النسب بل الملك في الضيعة والله اعلم اه **قوله**
وان فسر للقاضي انه شهد بالتساع او معاينة اليد لا يقبل
قال في البرهان وترد الشهادة ان فسر شاهد التمسك بالتساع
لانه قد اقر انه شهد بغير علم او معاينة اليد لان معاينة اليد
في الامانة مطلق للشهادة بالملك لا موجب والقاضي يرد به
الملك بالقضا بالشهادة اه وفي الجواز استثنى ماه مسكين في تزويج
الموت ولو قف فيعتد ولو فسر للقاضي انه اخبر من يتق به لم يقبل
العمادي في المقبول لموقف فلو شهد به وقال لو شهد بالتساع
تقبل وفي الخلاصة لو شهد عند القاضي ان فاه نامات وقال لا
اخرنا بذلك من ثقت به جازت شهادتها وهو لا يحسب والجواز
ايض جواز ذلك وفيه اختلاف المشايخ اه **قوله** يعني برؤيته
في يد اى في موضع يجوز له الشهادة برؤيته في يد كافي كقبيلين
قوله الا ترى انه لو جاز له ان يحكم اخذ ذكر في الجرح عن الخلاصة
والمرازية ان القاضي له ان يحكم بما راه في يد جلاله وقالوا
يظهر ان قول الشارح في فقير ان الشاهد اذا فسر للقاضي انه
يشهد عن سماع او معاينة لم يقبله ان القاضي لا يجوز له ان يحكم
بسماع نفسه ولو توار عنده ولا برؤيته نفسه في يد انسان
سواء الا ان يحكم على ما قالوا لوراى شيئا في يد انسان ثم راه في
يد غيره فانه لو ينزعه من غير ان يد غيره ولا في كافي كفتاوى
فيما اذا ادعاه المالك وما في شرح فيما اذا لم يدعه اه **قوله**

ومن

ومن شهد انه حضر دفن فلان الى قوله حتى اوفى للقاضي
بان قال ان سمعت ذلك من كنانس كانه المعدن قبل تفسيره
اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه كما في الخبر وقال الشيخ
ابن كشلبي حتى لو فسر ذلك للقاضي بان قال كنت حاضرا
دفنه او صليت على جنازته قبل ان معاينة الموت الا من وجد
او اتين وجنود كدفن او لصلاة بمنزلة المعاينة ولا يحسب
في مثل ذلك التمسك عادة اه وفي البرهان وترد الشهادة
ان فسر شاهد التمسك بالتساع او معاينة اليد لا ترد الشهادة
ان فسر التمسك بجنود دفنه او لصلاة عليه لانه معاينة انتهى
وفي الجرح يعني تفسير للقاضي انه شهد بالتساع ان يقول
شهدت له سمعنا من كنانس اما اذا قال لم نعاين ذلك ولكنه
اشهر عندنا جازت كذا في الخلاصة وفي المرازية وفي كينابيع
تفسيره ان يقول في النكاح لم احضر العقد وفي غيره اخبر من
اثق به او سمعت وحق انتهى **باب من تقبل شهادته ومن**
لا تقبل لما ذكر تفسير ما يسمع من الشهادة شرع في بيان من سمع
شهادته واخر لان المحاك شرط وكشرط غير مقصود لانه ان
الاصد ان التهمة تبطل كشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة
لمتهم وكالتهمة تثبت متى بعدم العدالة ومنه بعدم التمييز مع قيام
العدالة كذا في الفتاوى وفي الجرح قال قلت لقوله حمله على المصدق
كذا في المساجد والمراد من يجب قبول شهادته على القاضي ومن
لا يجب لا من يصح قبولها ومن لا يصح لان من جملة ما ذكره كفتاوى